

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2006/7  
5 May 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH/RUSSIAN

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

ورقة عمل أعدها السيد فلاديمير كارتاشكين  
عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٥

\* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يضطلع مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها حسب الاقتضاء.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة	المحتويات
٣	٣ - ١	.	مقدمة .....
٣	٤ - ١٠	.	الفصل الأول: مفهوم سيادة الدولة .....
٥	١١ - ١٧	١١ - ١٧	الفصل الثاني: مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة
٧	١٨ - ٢٤	.	الفصل الثالث: حقوق الإنسان والقيود المفروضة على سيادة الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة .....
١٠	٢٥ - ٢٦	.	الفصل الرابع: الانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان وسيادة الدولة .....
١٢	٢٧ - ٣٥	.	الفصل الخامس: استخدام القوة للأغراض الإنسانية وسيادة الدولة .....
١٦	٣٦ - ٣٨	.	الاستنتاجات .....

## مقدمة

- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى السيد فلاديمير كارتاشكين، في مقررها ١٠٥/٢٠٠٥ أن يعده، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة تتناول في جملة أمور: مفهوم السيادة لا باعتبارها حقاً للدول فحسب بل باعتبارها مسؤولية تقع على عاتقها أيضاً؛ دواعي تقييد سيادة الدولة؛ ونطاق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسيادة الدولة وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وسيادة الدولة والانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى السيد كارتاشكين أن يقدم إليها ورقة العمل هذه في دورتها الثامنة والخمسين.

- وقد رکرّ الكاتب، أثناء إعداد ورقة العمل، على عدد من المسائل المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، كما تناولها في ضوء التطورات الجديدة على الصعيد الدولي. وهو ما فرضه واقع التغيرات الجوهرية التي طرأت على العلاقات الدولية والقانون الدولي في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، والتي كان لها تأثير أيضاً على المسائل ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة. فقد أدت العولمة إلى إعادة التفكير في الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي، والتي لم تفتّ تغيير استجابةً للحقائق الجديدة. وقد سعى الكاتب إلى تسليط الضوء على هذه التغيرات في ورقة العمل هذه.

- وتعدّ على الكاتب التعمق في الكثير من جوانب الموضوع، بسبب النطاق الضيق لورقة العمل. كما أن بعض هذه الجوانب خارج عن نطاق تفويضه. فالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة الدولة ليست ذات طابع قانوني فحسب وإنما تتعلق بالصالح السياسي وغير السياسي للدول. وإن دراستها بالتفصيل تقتضي وقتاً طويلاً ولا تكفيها المساحة المحدودة لورقة العمل.

## الفصل الأول

### مفهوم سيادة الدولة

- تكاد مشكلة السيادة تمسّ جميع مجالات ومبادئ القانون الدولي المعاصر. ففحوى وطبيعة منظومة العلاقات الدولية برمتها لا يمكن فهمهما بدون شرح جوهر مفهوم سيادة الدولة. والسيادة، من المنظور القانوني السياسي، هي من الصفات المميزة والثابتة للدولة. وهي التي تحدد مسبقاً قانونية أو عدم قانونية أي قيد يفرض على سلطة الدولة فضلاً عن حدود سلطتها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها في مجال السياسات الداخلية والخارجية.

- وتنعكس سيادة الدولة في سيطرة الدولة على أراضيها واستقلالها في الشؤون الدولية<sup>(١)</sup>. وتتحلى تلك السيطرة وذلك الاستقلال في أنشطة الهيئات الحكومية العليا والسلطتين التشريعية والتنفيذية. بيد أن السيادة غير منوطة بالحكومة وهيئاتها العليا، وإنما بالدولة نفسها. وهو ما يبرز بوضوح في القانون الدولي الذي يعتبر الدولة ككل موضوعاً من مواضيعه الأساسية، وليس الحكومة أو فرادي ممثلتها. وعلى هذا الأساس يُبْتَ في المسائل المتعلقة بسيادة الدولة على المسرح الدولي، والقيود المفروضة على هذه السيادة والعلاقة مع مؤسسات محددة ومبادئ القانون الدولي.

- ٦ والسيادة خاصية لصيقة بالدولة من لحظة إنشائها. بيد أن نطاق تلك السيادة لا يظل ثابتاً، وإنما يتغير استجابة لتطور الدولة وانخراطها في العلاقات الدولية ومدى تعهدها بالتزامات دولية. وتتجلى سيادة الدولة في سيطرتها الإقليمية ضمن حدودها وفي السياسة الخارجية التي تخضع فيها أفعال الدولة وسلطتها لعوامل عدّة. والسلطة السيادية للدولة ضمن حدودها الإقليمية وفي ميدان السياسة الخارجية ليست مطلقة. فالدولة المعاصرة لا تُنطّى باستقلال سياسي أو اقتصادي كامل. وتبرز سيطرة الدولة على أراضيها بشكل أساسي من خلال تركيز وسائل القهر التي تمارسها وكالاتها المفوضة حسب الأصول. بيد أن ذلك لا يعني أن للدولة سلطة غير محدودة على أراضيها. فسلطتها مقيدة بوجوب القانون وأفعال الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وعلاوة على ذلك، فقد ظهر وتوطّد مراكز سلطة مختلفة على أراضي الدولة في حقب تاريخية مختلفة وتتنازع فيما بينها. وواقع الظروف المحلية والخارجية التي توجد فيها الدولة وتعمل من خلالها هو الذي يحدد سيادتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حرية الدولة مقيدة ليس على صعيد السياسة الخارجية فحسب، وإنما في القضايا الداخلية أيضاً بفعل مبادئ وقواعد القانون الدولي والتزاماتها في مجال السياسة الخارجية. فلا يمكن للدولة، على سبيل المثال، إقرار قوانين تحدّ من ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منتهكةً بذلك التزاماتها.

والدولة مستقلة رسميًّا، ولكن استقلالها هذا ليس مطلقاً وإنما تقيد بقواعد القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز اتخاذ تدابير قسرية ضد الدولة إذا ما قامت، مثلاً، بأفعال تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

- ٧ والسيادة منوطـة بالدولة ككل. فهي كُلُّ واحد لا يتجزأ. وليس للأقليات القومية أو العرقية التي تشكل دولة متعددة الأعراق أن تطالب بمحضتها الخاصة من تلك السيادة. ولا يكون الشعب أو الأمة رمزاً لسيادة دولة حديثة التكوين إلا عندما يمارس هذا الشعب أو هذه الأمة حق تقرير المصير ويشكّلان دولة مستقلة.

- ٨ ويتماهى مفهوم سيادة الدولة عادةً مع مفهوم سيادة الشعب والأمة. فالدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ يؤكـد أن "السيادة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التصرف فيها ولا تتقاـدم. وهي ملك للأمة كلها وليس لأي قسم من الشعب أو لأي فرد أن يستأثر بـعـمارتها"<sup>(٣)</sup>. ودسـاتـير الدول الحديثة إما لا تشير إلى سيادة الشعب أو الأمة مطلقاً (الولايات المتحدة الأمريكية) أو أنها تؤكـد سيادة الشعب (إيطـالـيا) أو الأمة (فرنسـا). وتحـدـثـتـ المـادـةـ ٣ـ منـ دـسـتـورـ الاـتـحـادـ الروـسـيـ عنـ الشـعـبـ المتـعـدـدـ القـوـمـيـاتـ بـوـصـفـهـ صـاحـبـ السـيـادـةـ وـالمـصـدرـ الـوحـيدـ لـلـسـلـطـةـ فيـ الـاـتـحـادـ الروـسـيـ. فالسيادة مفهوم الدسـاتـيرـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ منـوطـةـ لـيـسـ بـفـرـادـيـ الجـمـاعـاتـ الـاثـنـيـةـ أوـ السـكـانـيـةـ، وإنـماـ بـشـعـبـ الدـوـلـةـ كـكـلـ. وـيـعـرـفـ مـفـهـومـ السـيـادـةـ بـأـنـهـ سـيـادـةـ الشـعـبـ أوـ الأـمـةـ<sup>(٤)</sup>.

- ٩ وقد برز مفهوم السيادة تاريخياً كنتيجة للتراumas الدموية التي طال أمدها والتي عصفت بأوروبا الغربية. فقد اعترفت معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، والتي وضعت حدًّا لحرب الثلثين عاماً في أوروبا، بحق أطرافها في أراضي الدولة والسيطرة عليها، وأرسـتـ مـبـادـئـ المـساـواـةـ وـالـسـيـادـةـ. وـبـمـرـورـ الـقـرـونـ، أـصـبـحـتـ الـأـحـكـامـ الـوارـدةـ فيـ مـعـاهـدـةـ وـسـتـفـالـيـاـ أـسـاسـاـ لـتـطـوـرـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ.

- ١٠ وكان تطوير مبدأ احترام سيادة الدولة وترسيخه، شأنه شأن الكثير من المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي المعاصر، يجري من خلال تكريـسـ الأـعـرـافـ الـقـائـمـةـ عـادـةـ. ولم تلبـتـ هـذـهـ مـفـاهـيمـ أـنـ تـرـسـخـتـ فيـ الـاـتـفـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـأـصـبـحـتـ مـبـادـئـ تـعـاهـدـيـةـ. وقد كان لـمـعـاهـدـةـ وـسـتـفـالـيـاـ دورـ مهمـ فيـ تـرـسـيـخـ مـفـاهـيمـ اـحـتـرـامـ سـيـادـةـ الدـوـلـ.

وسلامتها الإقليمية فضلاً عن عدد من المبادئ الأخرى في المعاهدات. ولم تكن المبادئ التي أكدّها النظام العالمي المستند إلى معاهدة وستفاليا جامدةً. فقد تطورت وتغيرت تحت تأثير تطور العلاقات بين الدول وإبرام اتفاقيات جديدة ثنائية ومتحدة الأطراف. وفي هذا السياق، تحدّر الإشارة إلى أنه لا يزال هناك بين العلماء وممثلي الدول الذين يستشهدون بتعاليم وستفاليا من يؤكّد، حتى اليوم، على الطابع المطلق لمبدأ سيادة الدولة. بل إنهم يرفضون أسبقيّة القانون الدولي والتأثير المباشر لقواعد، لأن ذلك يتৎقص في رأيهم من الأنظمة القانونية الوطنية<sup>(٤)</sup>.

كما يعتريض العلماء الذي يؤكّدون الطابع المطلق لسيادة الدولة على تقييد هذه السيادة بأي شكل من الأشكال، ويعتبرون أن فرض حدود قانونية بموجب القانون الدولي على حرية الدول في ما تقوم به من أفعال على صعيد السياسة الخارجية لا يشكل قيداً على سيادة الدولة وإنما يشكل، على العكس من ذلك، تأكيداً لسيادتها في العلاقات الدوليّة. ويجادل البروفيسور إ. لوكاشوك بأن الدولة عندما تبرم اتفاقاً ما لا تقييد سيادتها وإنما تتحققها<sup>(٥)</sup>. ويعتقد البعض بالفعل أن السيادة تحديداً هي التي تصنع القانون الدولي<sup>(٦)</sup>. وتنافي هذه الآراء مع واقع الممارسة في العلاقات الدوليّة. فالدولة لا يحقّ لها تقييد سيادتها فحسب، وإنما التخلّي عنها تماماً عن طريق الاتحاد مع دولة أخرى.

ولا يمكن النظر إلى سيادة الدولة، التي تشكّل مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر، باعتبارها حالية تماماً من القيود أو أن لها أسبقيّة على سائر المبادئ والقواعد الأخرى. فسيادة الدولة، كما أوضح البروفيسور ستارك، وهو مُحق في ذلك، تعني بقايا السلطة التي تملّكها الدولة ضمن الحدود التي يفرضها القانون الدولي<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن يُفسّر مبدأ احترام سيادة الدولة اليوم، شأنه شأن المبادئ الأخرى للقانون الدولي المعاصر، انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدوليّة الأخرى التي تتضمّن هذه المبادئ وتكرّسها.

## الفصل الثاني

### مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة

١١ - شكل ميثاق الأمم المتحدة أول اتفاق متعدد الأطراف في تاريخ العلاقات الدوليّة يرسّي طائفة عريضة من مبادئ وقواعد القانون الدولي التي اكتسبت طابعاً معترفاً به عموماً كمبادئ وقواعد ملزمة للكافحة. وقد مهد تأسيس الأمم المتحدة واعتمد ميثاقها السبيل أمام حقبة جديدة نوعياً من العلاقات الدوليّة القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول.

١٢ - وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت الاتفاقيات الدوليّة تؤكّد الطابع المطلق لسيادة الدولة وتفترض مسبقاً الالتزام باحترام تلك السيادة احتراماً غير مشروط. وكان ذلك الأساس الذي قام عليه ليس نظام وستفاليا فحسب وإنما عصبة الأمم أيضاً. وتجلى ذلك بشكل خاص في الإجماع الذي كانت تُتخذ به جميع قرارات أعلى هيئةتين في العصبة - الجمعية والمجلس - باستثناء مسائل محددة (المادة ٥ من ميثاق عصبة الأمم). ولم يتضمن ميثاق عصبة الأمم أي أحكام تتعلّق باحترام أو مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولم يشترط على أعضاء العصبة سوى "السعى" للحفاظ على ظروف عمل منصفة للرجل والمرأة والطفل (المادة ٢٣ من الميثاق)، مع تحفظات معينة. أما على صعيد العلاقات بين الدول، فلم يكن للفرد أي حقوق أو التزامات تقريرياً في الفترة التي

سبقت إنشاء الأمم المتحدة. ولم تكن هناك هيئات قضائية دولية آنذاك. وكان الفرد الذي يرتكب جرائم يخضع لمحاكم الدولة التي تقاضيه، حتى لو كانت الجرائم المرتكبة ذات طابع عابر للحدود.

١٣ - وقد أحدث ميثاق الأمم المتحدة تغييرًا أساسياً في علاقة الدول من حيث الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان ورعايتها. بيد أن ذلك لم يتحقق على الفور. ففي البداية، بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، أبدت دول عديدة رفضها للطابع القانوني الملزم لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٥٥ من الميثاق، التي تشير إلى التعاون الدولي وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وأهمية رعايتها<sup>(٨)</sup>. ولكن مع اعتماد الأمم المتحدة سلسلة من الصكوك الدولية في هذا المجال، بدأ القبول يتزايد للطابع القانوني الملزم لأحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، أكد واضعو الميثاق آنذاك أنه عندما ترتكب انتهاكات جسيمة وصارخة للحقوق والحرفيات الأساسية على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين، فليس للدول أن تتدبر بشؤونها الداخلية بل ويكون حينئذ تقييد السيادة<sup>(١٠)</sup>. وبعد إنشاء الأمم المتحدة واعتماد الميثاق، أخذت الدول تدريجيًا تتخلى عن سيادة الدولة بمفهومها المطلق وتعترف بإمكانية فرض قيود قانونية عليها.

١٤ - وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة، إضافةً صكوك أخرى، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (الفقرة ١ من المادة ٢). وترسّخ هذه المادة مبادئين أساسيين هما: مبدأ احترام سيادة الدولة ومبدأ المساواة بين الدول. وتم تفصيل هذين المبادئين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٠، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة هلسنكي الختامية، ١٩٧٥) وعدد من الصكوك الدولية الأخرى. ويتيح تحليل هذه الوثائق تحديد الحقوق والواجبات الأساسية المرتبطة بسيادة الدولة، ومن أهمها: (أ) المساواة القانونية بين الدول؛ (ب) واجب الدولة بأن تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى؛ (ج) حق كل دولة في سلامتها أراضيها واستقلالها السياسي؛ (د) حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرها بحرية؛ (هـ) حق كل دولة في إقامة علاقات مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحق في اتخاذ قرار الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو إلى المنظمات الدولية؛ (و) حق كل دولة في صياغة تشريعاتها وأنظمتها الإدارية وممارسة السيادة على أراضيها والاستقلال في علاقتها الدولية. وهذه القائمة ليست جامحة لكل الحقوق والواجبات الأساسية للدول.

المساواة في السيادة بين الدول تفترض مسبقاً تساويها القانوني باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، ولكن ذلك لا يعني المساواة الموضوعية (في الواقع). فالدول تتفاوت من حيث مساحة أراضيها وعدد سكانها وإمكاناتها الاقتصادية وقوتها العسكرية وما إلى ذلك. وبالتالي فإن دورها في العلاقات الدولية يتفاوت بالضرورة، رغم تساويها الرسمي بحكم القانون. ومن الجدير بالذكر أن ثمة استثناءين على الأقل مسموح بهما في مبدأ المساواة القانونية بين الدول. الأول هو عندما يتخذ مجلس الأمن قرارات بأغلبية تسعية من أعضائه، من بينهم جميع أعضائه الدائمين. والثاني هو عندما تعتمد عدة منظمات دولية قرارات عن طريق ما يُعرف بالتصويت "الترجيحي".

١٥ - ويشكك بعض العلماء ورجال الدولة في انطباق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عملياً في مجال العلاقات الدولية المعاصرة. فالبروفيسور توماس لي يرى أنه "ما من سبيل، في عالم كهذا، لفرض المساواة في السيادة إزاء الدول الأقوى عندما ترى هذه الدول أن من مصلحتها ممارسة حقوقها في شن حروب لا يجيزها

القانون القائم"<sup>(١١)</sup>. ويستشهد البروفيسور باحتياج الولايات المتحدة للعراق في عام ٢٠٠٣ كمثال على ذلك. ومن هذا المنطلق، يستنتج البروفيسور لي أن الاستقرار في العلاقات الدولية المعاصرة لا ينبع عن احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وإنما عن الحفاظ على توازن القوى بين الدول الأقوى عسكرياً<sup>(١٢)</sup>.

٦ - وبالإضافة إلى إعلان مبدأ احترام سيادة الدولة، يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أحکاماً معينة تميّل إلى تقييد سيادة الدولة. وتتضمن هذه الأحكام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، والفصل السابع المتعلق باستخدام القوة وغير ذلك. وقد أدى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى فرض المزيد من القيود في هذا المجال. فالإعلان العالمي، إذ يعترف في مادته الأولى بالطابع الأصيل لحقوق الإنسان، يرفض مفهوم السيادة المطلقة للدولة من نفس المنطلق. كما أدى إنشاء هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والهيئات القضائية الدولية إلى تضييق إضافي لحدود سيادة الدولة. فقد اكتسبت قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان اعترافاً واسعاً وعاماً شيئاً فشيئاً. وكما كتب العالم الإنكليزي لاوترباخت عام ١٩٥٠، فإنه "بقدر ما يعترف القانون الدولي بالحقوق الأساسية للفرد بشكل مستقل عن قانون الدولة، كما يتجسد في الميثاق وغيره من الصكوك، فإنه يجعل من هذا الفرد موضوعاً للقانون الدولي"<sup>(١٣)</sup>.

٧ - وقد أسفر التطور العاشر للعلاقات بين الدول منذ أواخر القرن العشرين إلى مستهل القرن الحادي والعشرين، والتحولات الجذرية التي شهدتها ساحة العلاقات الخارجية وعمليات العولمة، عن تغيرات جوهريّة في القانون الدولي. ففي العقود الأخيرة، تم إبرام المئات من الاتفاقيات الدولية الجديدة، مما أثّر على تطور وتحوّل مبادئ القانون الدولي وقواعده. وشهد ميدان حقوق الإنسان تغيرات هائلة بشكل خاص. وأدّت هذه التغيرات إلى فرض قيود صارمة على سيادة الدول، التي تخلت طوعاً عن جزء من حقوقها السيادية وتنازلت عن بعضها للهيئات الدولية. وأصبح الأفراد، من ذلك المسؤولون الحكوميون البارزون، عرضة للمقاضاة في قضايا انتهائات حقوق الإنسان.

### الفصل الثالث

#### حقوق الإنسان والقيود المفروضة على سيادة الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة

٨ - تخضع سيادة الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة إلى قيود صارمة:

- عندما تعهد الدولة طوعاً بالتزامات دولية معينة؛
- عندما تصبح الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف؛
- عندما تنضم إلى أي منظمة دولية، ملتزمة بما يتربّط على ذلك من التزامات؛
- عندما تعتمد المنظمات الدولية أو الإقليمية قرارات مُلزمة للدول؛
- عندما تعرف الدولة بأسبقيّة المبادئ الدوليّة على التشريعات الوطنيّة.

وتحدد من سيادة الدولة أيضاً مبادئ القواعد الآمرة التي تسرى إزاء الكافة. وإن القائمة الواردة أعلاه ليست بأي حال من الأحوال قائمة جامعة لكل القيود المفروضة على سيادة الدولة بمقتضى التزامها الدولية.

١٩ - وقد كان القانون المحلي وحده هو الذي ينظم حقوق الإنسان حتى عهد قريب نسبياً يعود إلى مستهل القرن العشرين. وكانت تشريعات كل بلد تحدد المركز القانوني للفرد، إذ كان ذلك يندرج ضمن الاختصاص المحلي. ولكن الوضع تغير كثيراً مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت حقبة جديدة تماماً على صعيد التعاون بين الدول في ميدان حقوق الإنسان وما يتربى على ذلك من قيود على سيادة الدولة. وأصبحت حقوق الإنسان اليوم تنظم بوجب القوانين المحلية للدول والقانون الدولي معاً. وفي الوقت نفسه، استمر دور القانون الدولي في التوسيع. وتعززت هذه العملية بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وهناك في الوقت الحاضر هيئات منشأة بوجوب سبعة صكوك دولية لحقوق الإنسان من أجل رصد امتدال الدول للتزاماتها. وتشمل هذه الصكوك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتضطلع خمس من الهيئات السبع المنشأة بوجوب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ليس بالنظر في تقارير الدول بشأن التدابير التي اعتمدتها للوفاء بالتزاماتها فحسب، وإنما أيضاً بفحص شكاوى الأفراد بشأن انتهاك الدول الأطراف لحقوقهم. وهذه الهيئات الخمس هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتحتل لجنتان من هذه اللجان - هما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري - سلطة التحقيق في انتهاكات الحقوق المعنية فضلاً عن زيارة الدول، بموافقتها، للغرض ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، يتحقق للجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المنشأة بوجوب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أن تقوم "بموافقة الدولة الطرف في بيروتو كول أو سكوكها" بزيارة أي مكان خاضع لولايتها وسيطرتها قد يوجد فيه أشخاص محرومون من حرية their (المادة ٤).

٢٠ - وتتضمن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان قيوداً أكثر صرامةً على سيادة الدول. فعلى سبيل المثال، يتحقق للجنة المنشأة بوجوب الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، زيارة أي مكان يقع ضمن ولاية الدولة الطرف وي تعرض فيه الأشخاص للحرمان من حرية their، وذلك دون إذن مسبق من الدولة (المادة ٢). ويتعين على الدولة الطرف أن توفر للجنة التسهيلات التالية للاضطلاع بعهديتها: (أ) دخول أراضيها وحق التنقل فيها دون قيود؛ (ب) معلومات كاملة عن الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حرية their؛ (ج) دخول غير مقيد إلى الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المحرومون من حرية their، بما في ذلك حق التنقل في هذه الأماكن دون قيد (المادة ٨).

وينبغي الإشارة بشكل خاص إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية. فالآلية التي أنشأها هذه الاتفاقية هي سلطة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بشكل أساسي. وقد اقتضى تأسيسها من الدول الأعضاء في مجلس أورو با التخلص من الأفكار النمطية القائمة عن سيادة الدولة وطابعها المطلق. ولقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشكل سابقة قضائية، تأثير كبير على صياغة وتطوير الفقه القانوني الأوروبي. ويسترشد الكثير من المؤسسات القضائية في الدول الأعضاء بهذه القرارات في ممارستها اليومية. كما تقوم الدول الأعضاء في مجلس أورو با بتعديل تشريعاتها وممارساتها الإدارية وفقاً للاتفاقية وقرارات المحكمة. وعندما تعلن المحكمة الأوروبية أن أحكام محكمة محلية ما ليست قانونية، فإنها تحت القانوين على مراجعة التشريعات القائمة وأسلوب تطبيقها. وكما أشار البروفيسور مارك جانيس والبروفيسور ريتشارد كاي، فإن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية يرهن على ظهور نظام دولي فعال ينظم بعض الحالات الأكثر حساسية والتي كان يعتقد سابقاً أنها مجالات تناصر في نطاق السيادة الوطنية<sup>(١٤)</sup>. ويشتراك باحثون كثُر في مثل هذه التقييمات. ففي عام ١٩٨٢، على سبيل المثال، أشار الباحث الفرنسي كاريل فاساك، في إطار تحليله لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية، إلى أنها المرة الأولى التي توجد فيها آلية دولية تعمل خارج نطاق الدول "وتغير عن القيم المشتركة للإنسانية جماعة"<sup>(١٥)</sup>.

٢١ - وهناك محاكم لحقوق الإنسان أنشئت خارج نطاق أورو با أيضاً. ففي عام ١٩٦٩، أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٩٨ اعتمد رؤساء دول وحكومات البلدان الأفريقية البروتوكول الملحق بالبيان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي ينص على إنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان والشعوب. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد أن صدّقت عليه ١٥ دولة عضواً. وتعتبر شخصيات عديدة بارزة في الاتحاد الأفريقي أن المحكمة ستكون "هيئه أساسية" في القارة الأفريقية إذ ستتيح بناء "قاره عادلة ومتحدة ومسالمة متحركة من الخوف والعزوز والجهل"<sup>(١٦)</sup>.

٢٢ - والاتحاد الأوروبي هو أحد التشكيلات الإقليمية الأكثر فعاليةً وسرعة في التطور، والذي تنازلت له الحكومات عن جزء كبير من حقوقها السيادية. فأعضاؤه يعترفون بأسبقية القانون الدولي وقانون الجماعة الأوروبية. وقد أتاح الطابع المشترك للتقاليد القانونية في أورو با إنشاء نظام قانوني جامع تعايش في إطاره الأنظمة القانونية الوطنية والقانون الأوروبي الملزم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وينظر إلى قرارات محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية كسابق قضائية، وهي وبالتالي ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد. وبالمثل، فإن الكثير من القرارات التي تعتمدها مؤسسات الاتحاد الأوروبي تكون ملزمة أيضاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقعت ٢٥ دولة في الاتحاد الأوروبي على المعاهدة التي تنص على وضع دستور لأورو با. وبعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، فسيصبح القانون الأساسي للاتحاد الأوروبي. وينص الدستور الأوروبي على انتخاب رئيس مجلس أورو با واستحداث منصب وزير الاتحاد للشؤون الخارجية بالإضافة إلى إنشاء الكثير من المؤسسات الأخرى، مما "سيحدّ" كثيراً من سيادة الدول الأعضاء. ولن تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد سوى بالاحتياطات الخارجية عن نطاق مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وقد يتحول الاتحاد الأوروبي تدريجياً في الواقع ليصبح فدرالية أو حتى كونفدرالية للدول.

٢٣ - ويتبيّن مما سبق أن سيادة الدولة في سياق العلاقات المعاصرة بين الدول ليست محدودة بالقانون الدولي فحسب، وإنما بقوانين الهيئات الإقليمية أيضاً. بعض هذه الهيئات يتحوّل تدريجياً إلى اتحادات للدول. ولم تعد

القوانين المحلية وحدها تسري على أراضي هذه الدول الإقليمي والدولي أيضاً، مما يحدّ كثيراً من الحقوق السيادية للدول الأعضاء.

٤٢ - والتقييد التدرجي لحقوق الدول في السيادة ليس بالعملية السهلة. ويتمثل أحد مؤشرات تعقد هذه العملية في الرفض الذي واجه دستور الاتحاد الأوروبي في الاستفتاءات التي أجرتها عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فمن جهة يدعو بعض أعضاء الاتحاد إلى المزيد من الاندماج ونقل المزيد من الحقوق إلى المؤسسات الخارجية عن الولاية الوطنية، ومن جهة أخرى تعلو أصوات تطالب باللامركزية وإيادة الكثير من السلطات السيادية إلى الدول الأعضاء. ولا مفر في هذه العملية من التناقضات الناتجة إلى حد بعيد عن المشاكل الشديدة التعقيد التي تواجه المجتمع الدولي. ففي عالم يزداد عولمةً، لا يمكن التوصل إلى النظام القانوني الذي تستحقه الحضارة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين إلا من خلال المراعاة الحاذقة لمصالح الدول والأفراد والمجتمع الدولي ككل.

#### الفصل الرابع

### الانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان وسيادة الدولة

٤٥ - أدى إطلاق وصف الجرائم الدولية على مجموعة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتي تترتب عليها مسؤولية جنائية، إلى الحدّ بشكل كبير من سيادة الدولة. وكان لإنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو وأعمالهما أهمية خاصة في هذا السياق. فالمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تدرج ثلاثة أصناف من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن فئة الجرائم الدولية. وهذه الجرائم تشمل: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويتراوح ارتکاب هذه الجرائم دائمًا بالانتهاكات الأكثر وضوحاً وجساماً وفداحةً للحقوق الأساسية والحربيات الفردية. وقد رفضت محكمة نورمبرغ، في أحکامها، حجة الدفاع بأن القانون الدولي لا ينصّ على المسؤولة الجنائية للأفراد الحميين بوجب مبدأ سيادة الدولة<sup>(١٧)</sup>.

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨، تصنّف الإبادة الجماعية في فئة الجرائم الدولية. فالإبادة الجماعية جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وتنصّ الاتفاقية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة بغض النظر عن كونهم "حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً" (المادة ٤).

ووفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فإن ارتکاب "انتهاكات جسيمة" لاتفاقيات خاضع للعقوبات الجزائية. وتعتبر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لعام ١٩٦٨، أن "الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية" (المادة ١) هي جرائم حرب دولية وجرائم ضد الإنسانية. وكما تؤكد المادة ٢ من الاتفاقية، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية الدولية، فإن أحکامها تنطبق "على مثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد". وتعتبر الاتفاقية الفصل العنصري جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي واتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وبحرم هذه الاتفاقية سياسات وممارسات الفصل

والتمييز الشبيهة بالفصل العنصري (المادتان ١ و٢). ويتحمل الأفراد وممثلو الدولة المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم مسؤولية جنائية دولية (المادة ٣).

وفي عام ١٩٩٣، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. كما اعتمد في عام ١٩٩٤ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومنحت المحكمة اختصاص النظر في انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأخيراً، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨. ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ بعد أن صدّقت عليه ٦٠ دولة. ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان؛ وجميعها ينطوي على أحطر انتهاكات حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية.

وعندما صدّقت الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها حدّت بذلك كثيراً من سيادتها متنازلة عن بعض حقوقها السيادية إلى المحكمة. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- وفقاً للنظام الأساسي، تنطبق الأحكام على جميع الأشخاص دون تمييز، بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، وأعضاء البرلمان أو أي مسؤولين حكوميين أو عاملين آخرين؛
- يجيز النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر مذكرة لتوقيف مواطن أي دولة ويلزم الدولة الطرف بالتخاذل الخطوات اللازمة لضمان توقيف الشخص المعنى ومن ثم تسليمه؛
- يجوز للمحكمة أن تحدّد أشكالاً متعددة من العقوبات للشخص الذي ثبت إدانته بارتكاب جرائم يشملها نظامها الأساسي. وقد تتضمن هذه العقوبات تدابير لا تنصلّ عليها تشريعات الدول الأطراف؛
- وفقاً للنظام الأساسي، يمكن للمحكمة اضطلاع بإجراءات معينة في أراضي الدولة الطرف دون رضاها.

ويشمل ما سبق ذكره بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي تُظهر بوضوح كيف تتخلى الدول طواعاً عن سيادتها على مجموعة كاملة من قضايا الاختصاص الجنائي التي كانت تخضع لاختصاصها المحلي سابقاً.

٢٦ - وفي السنوات الأخيرة، ظهر قبول متزايد لفكرة مشروعية إقامة دعاوى جنائية في المحاكم الوطنية ضد كبار مسؤولي الدول الأجنبية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة. وبدأت ممارسات المحاكم تتطور بشكل مكثف في هذا الحال بصفة خاصة بعد أن نظرت المملكة المتحدة في قضية الدكتور الشيلي السابق، الجنرال أوغستو بینوشيه. ويدور نقاش حول مسألة حصانة مسؤولي الدولة من الولاية الجنائية الخارجية وذلك في إطار لجنة القانون الدولي

والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٨)</sup>. وفي هذا الصدد، فإن ثمة قبولاً متزايداً للرأي القائل إن مبدأ عدم الحصانة من الولاية الجنائية الخارجية في سياق الجرائم الدولية بدأ يتشكل أو أنه قائم بالفعل<sup>(١٩)</sup>.

ومن الواضح أن تطور العلاقات بين الدول سيؤدي إلى توسيع قائمة الجرائم الدولية والاعتراف بخضوعها لولاية عالمية. وهو ما سيترافق بدوره مع المزيد من القيود على الحقوق السيادية للدول في مجال العلاقات الدولية.

## الفصل الخامس

### استخدام القوة للأغراض الإنسانية وسيادة الدولة

٢٧ - في القانون الدولي المعاصر، أصبحت مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية مقيدة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والأفراد. وفي هذا السياق، لا يمكن النظر إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وفرادى الدول لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية في شئ أخاء العالم على أنها تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية. فكما أكد كوفي عنان، فإن "مبدأ الانشغال الدولي بحقوق الإنسان يعلو على المطالبة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية"<sup>(٢٠)</sup>. وعليه، فإن ما يسمى بالتراثات "الداخلية" المفترضة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحيز للمجتمع الدولي "التدخل" لوقف هذه الانتهاكات. وفي الكثير من الحالات، يكون للمجتمع الدولي الحق ليس في التعبير عن "قلقه" فحسب، وإنما في التدخل أيضاً، لأن هذه الانتهاكات تشكل تحدياً خطراً للسلم والأمن العالميين بل وحتى لوجود البشرية نفسه. ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن للمجتمع الدولي أن يتدخل "حتى بأكثر الأساليب اتحاماً وتكلفةً، أي التدخل العسكري". ولكننه يستطرد قائلاً "يجد أن أربع أساليب التدخل ليس عسكرياً"<sup>(٢١)</sup>. ويعدد بين هذه الأساليب التدابير المختلفة التي تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وعمليات حفظ السلام والطرق والأساليب الأخرى لمعالجة المشاكل عند وقوعها. غير أن الأمين العام يؤكّد محقاً أن "هناك دائماً حالات مأساوية تتحقق فيها الأساليب السلمية وتتضمن استخدام العنف المفرط، فلا يمكن وقفها إلا عن طريق التدخل بالقوة"<sup>(٢٢)</sup>.

وليس لأي دولة الحق في انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متذرعة بسيادة الدولة. وفي حال تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات، فإن مبدأ السيادة وعدم التدخل قد يخضعان للقيود الضرورية لوقف هذه الانتهاكات.

٢٨ - وتدل الممارسة في ميدان العلاقات الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها، على العديد من الحالات التي لجأت فيها دولة أو مجموعة دول إلى استخدام القوة "لأغراض إنسانية" بدون الحصول على موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فبعد اجتياح عدة دول عربية أراضي فلسطين عام ١٩٤٨، أعلنت مصر عن مشاركتها في العملية للدفاع عن حياة وممتلكات العرب الذين يعيشون في فلسطين. وفي عام ١٩٦٠، اجتاحت بلجيكا الكونغو وبررت قيامها بذلك بحججة حماية البلجيكيين ورعايا البلدان الأخرى الذي كانوا مقيمين في ذاك البلد. وفي عام ١٩٦٥، نزلت قوات البحرية الأمريكية في أراضي الجمهورية الدومينيكية من أجل "حماية" مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام ١٩٧٥، اجتاحت إندونيسيا تيمور الشرقية، مبررة ذلك بعزمها على إنهاء حالة اللاقانون والوحشية التي كانت سائدة في أراضي هذا البلد، حسب قولها. وفي عام ١٩٨٣، اشتركت الولايات المتحدة مع عدة دول كاريبية في عملية عسكرية في غرينادا بذريعة إعادة "النظام" إلى ذلك البلد و"حماية" مواطنها. ويمكن الإشارة إلى

التدخلات "الإنسانية" في الصومال والعراق عام ١٩٩١، والعملية العسكرية في هايتي عام ١٩٩٤، والعملية التي اضطاعت بـها منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا عام ١٩٩٩، واحتياج القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية للعراق عام ٢٠٠٣، وغيرها.

٢٩ - والتدخلات الإنسانية الناتجة عن أفعال انفرادية تقوم بها الدول دون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا تتم دائمًا لتلبية المصالح العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو المصالح الأخرى لهذه الدول. فالكثير من هذه التدخلات ينبع عن اعتبارات إنسانية حقيقة ويررها ما يتعرض له السكان المسلمين من عمليات قتل واسعة النطاق فضلاً عن الطابع الذي تتسم به الأنظمة التي يتم التدخل ضدها. ويكتفي تذكر تدخل الهند عام ١٩٧١ الذي أوقف الحرب الأهلية في شرق باكستان وتخلص منه استقلال جمهورية بنغلاديش. وفي عام ١٩٧٨، قامت فيبيت نام بتدخل عسكري في كمبوديا، فأنفعت بذلك حكومة نظام بول بوت الذي ارتكب عمليات إبادة جماعية في البلد أسفرت عن مقتل ما يتراوح بين مليونين وثلاثة ملايين شخص. وفي عام ١٩٧٩، تدخلت جمهورية ترانسنيا المتحدة في أوغندا وأسقطت حكم الدكتاتور عيدي أمين. وهناك المزيد من الحالات على قائمة التدخلات التي تمت لأغراض إنسانية بختة. والتاريخ لن يدين هذه التدخلات ما دام مبررها هو التصدي للقمع المفرط وعمليات القتل الوحشية الواسعة النطاق ضد السكان المسلمين. ومن جهة أخرى، فإن جميع هذه التدخلات الإنسانية تمت من طرف واحد ولم يأذن أحد للدول المعنية بأن تقوم بعمل عسكري بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٠ - وفي عالم اليوم السائر على طريق العولمة، عندما يشكل استخدام الدول القوة من جانب واحد تدريجياً للأمن الدولي والسلم العالمي، من المستحيل السماح لكل دولة بأن تقرر بنفسها ما إذا كان يحق لها القيام بتدخل إنساني. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة العامة قد يتمثل في أفعال القوة التي تقوم بها دولة ما لإنقاذ حياة رعاياها في أراضٍ أجنبية.

وفي هذه الظروف يؤيد الكثير من الدبلوماسيين ورجال الدولة استخدام القوة من جانب واحد لأغراض إنسانية. وهم يستندون في ذلك إلى القانون الدولي حتى إلى ميثاق الأمم المتحدة، ويقتربون في الوقت نفسه من معايير متعددة للسماح بالتدخل الإنساني، أهمها:

- يجب أن يكون هناك تحديد وشيك بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو أن تكون هذه انتهاكات جارية بالفعل؛
- يجب استنفاد جميع الوسائل السلمية الممكنة؛
- يجب أن تُعطى الدولة إنذاراً نهائياً يطالها بوقف انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- إذا سمح الوقت بذلك، يجب أن تبلغ الدولة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالأهداف التي تعزم تحقيقها عن طريق التدخل الإنساني؛
- يمكن القيام بتدخل إنساني إذا لم يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أي إجراء؛

- يستحسن في هذه الظروف تلقي دعوة من الدولة المعنية، إذا كان ذلك ممكناً، لإرسال القوات إلى أراضيها؛
  - يجب أن ينحصر المدف من استخدام القوة في وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وألاّ يخدم مصالح أي دولة أخرى؛
  - يجب أن لا يكون استخدام القوة موجهاً لتغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة ما أو للإطاحة بحكومتها الشرعية؛
  - يجب أن يكون حجم كتيبة القوات التي تنشر في إطار التدخل العسكري محدوداً ومتناسباً مع هدف التدخل؛
  - يجب أن لا تُنشر القوات المسلحة إلا لفترة زمنية محدودة وأن تُسحب من الأراضي الأجنبية فور تحقق هدف التدخل الإنساني<sup>(٢٣)</sup>.
- ٣١ - وقد اقترح أعضاء الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي أعدّ التقرير المعون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" بتوجيه من الأمين العام للأمم المتحدة، أفكاراً جديرة بالاهتمام فيما يتعلق بالتدخل الإنساني<sup>(٢٤)</sup>.

ويرى أعضاء الفريق، وهم محققون في ذلك، أن كل دولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لا ينطبق عند ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو غير ذلك من الانتهاكات الإجرامية لحقوق الإنسان التي تشكل تهدلاً للأمن الدولي. ففي هذه الحالات، يتبعن على المجتمع الدولي أن يتدخل، بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن يعتمد التدابير الملائمة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الاقتضاء كملاذ آخر.

ويقترح التقرير خمسة معايير يتوجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فحصها عند اتخاذ قرار بشأن استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية:

- يجب أن يكون هناك تهدلاً فعلي أو وشيك بارتكاب جرائم تطهير عرقي، أو عمليات قتل واسعة النطاق، أو إبادة جماعية أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- يجب أن يكون الغرض من استخدام القوة هو وقف هذه الأفعال أو تلافي وقوعها؛
- يجب استخدام القوة العسكرية كملاذ آخر عندما تفشل جميع السبل الأخرى؛
- يجب حصر نطاق الأعمال العسكرية المقترحة ومدتها وشدتها في أضيق نطاق لازم لمواجهة التهديدات القائمة؛
- يجب أن لا تكون عواقب استخدام القوة أسوأ من عواقب الامتناع عنها.

وينبغي الاعتراف بأن عدداً من هذه المعايير ليس دقيقاً بما فيه الكفاية وقد يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة لمجلس الأمن. كما أن قائمة المعايير غير شاملة.

٣٢ - وفي المرحلة الراهنة من تطور العلاقات الدولية، لا تجري التدخلات الإنسانية عادةً لحماية مواطني البلد المتتدخل، وإنما لوقف الانتهاكات الجسيمة والصارخة والإجرامية لحقوق الإنسان أو لاسقاط الدكتاتوريات. بيد أن استخدام هذه التدخلات لإزالة أسلحة الدمار الشامل قد يصبح إمكانية مطروحة في المستقبل. وفي هذا السياق، فإن التدخل الإنساني، كما أظهرت الممارسة الحديثة في ميدان السياسة الخارجية، لن يقتصر على استخدام القوة في عملية قصيرة ومؤقتة. فهذا التدخل كثيراً ما يؤدي إلى تأسيس المجتمع الدولي سلطات تشريعية وتنفيذية قضائية وغيرها لفترات طويلة. وذلك بالتحديد ما حدث في كوسوفو، حيث لا تزال القوات الأمريكية وقوات حلف الأطلسي منتشرة، بعد أن قامت بتدخل ضد يوغوسلافيا كان منافياً لميثاق الأمم المتحدة.

وخلالاً لما حدث في كوسوفو، فإن مجلس الأمن اعتمد قراراً بشأن تيمور الشرقية ينص على استخدام القوة لوقف الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي وحقوق الإنسان في هذا البلد<sup>(٢٥)</sup>. ونُقلت السلطة في تيمور الشرقية، بموجب هذا القرار، إلى الأمم المتحدة التي أنشأت فيها إدارة انتقالية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب قرار من مجلس الأمن. وكلفت هذه الإدارة مسؤولية توفير الأمن والحفاظ على القانون والنظام في جميع أنحاء تيمور الشرقية وإنشاء "إدارة فعالة"<sup>(٢٦)</sup>.

٣٣ - وفيما يتصل بالعلاقات الدولية، فإن الممارسات في عالم يسير على طريق العولمة تُظهر أن استخدام القوة للأغراض الإنسانية وغيرها يمكن أن يؤدي إلى السيطرة الطويلة الأمد على جزء من أراضي الدولة أو كلها من طرف مجموعة من الدول أو من المجتمع الدولي (يوغوسلافيا، وتيمور الشرقية، وأفغانستان والعراق). ولهذا السبب فإن من الأمور التي لها أهمية خاصة أن لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا وفقاً للميثاق وبموجب قرار من مجلس الأمن وعندما تستنفذ جميع التدابير الأخرى للتاثير على الدولة المعنية. وما لم يتحقق ذلك، فإن مختلف الدول سوف تستخدم مبدأ التدخل الإنساني حسراً لتحقيق أهداف السياسة الخارجية.

وفي هذا السياق، يجب الإشارة بشكل خاص إلى أن امتناع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن اتخاذ أي إجراء، أو عجزه عن اتخاذ قرار بشأن التدخل الإنساني، ينطوي على عواقب وخيمة بالنسبة لسيادة القانون الدولي. فال الأمم المتحدة، كما أكد الكثير من الكتاب ورجال الدولة، يجب أن تكون مستعدة لاتخاذ إجراءات فورية في حالة حدوث كارثة إنسانية. وإلا فقد نضطر، كما كتب راميش ذاكر والبريشت شنابل، إلى رؤية المزيد من العمليات على شاكلة تدخلات حلف شمال الأطلسي (عملية قصف يوغوسلافيا) بدون أي دور للأمم المتحدة، مما سيترك المجتمع العالمي يواجه حالة تراجع في النظام والعدالة<sup>(٢٧)</sup>. ويستطرد الكاتبان بقولهما إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا لم تتوصل إلى مبادئ لتسوية مسألة التدخل الإنساني، فإن سابقة كوسوفو ستنتقص بشكل خطير من النظام الدولي<sup>(٢٨)</sup>. ويزداد هذا الحل ضرورةً بسبب الدعم الذي يعرب عنه كثيرون لاستخدام القوة من جانب واحد للأهداف الإنسانية. فعلى سبيل المثال، تعرب لوري دارموش، وهي حبيرة رائدة في القانون الدولي، عن شكها في ما إذا كان بإمكان المجتمع الدولي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدخلات الإنسانية. ولهذا السبب تعتقد أنه قد يكون من الحتمي، أو ربما قد يكون مبرراً أخلاقياً، في المستقبل المنظور، أن تستخدم القوة دول "تملك القدرة على الرد" ولديها الحوافر لتحمل أعباء التدخل [الإنساني]<sup>(٢٩)</sup>.

- ٣٤ - كما أن أعضاء اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة، في تقريرهم المعنون "مسؤولية الحماية: المبادئ الأساسية"، الذي أحيل إلى الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٣٠)</sup>، يحاولون أيضاً تبرير التدخلات الإنسانية المضططع بها دون موافقة مجلس الأمن، مع بعض التحفظات. وهم يرون أنه في حالات استثنائية، عندما يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ إجراء عملي، فإنه يمكن اتخاذ قرار بالتدخل الإنساني من قبل الجمعية العامة المنعقدة في دورة طارئة، أو من قبل المنظمات الإقليمية "شريطة الحصول لاحقاً على إذن" من مجلس الأمن أو حتى من "الدول المعنية". وتنتطوي المقترنات المختلفة من هذا النوع، المصممة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة بعيداً عن مجلس الأمن، على درجة كبيرة من الخطورة. فهي لا تؤدي إلى انتهاك الميثاق وتقويض كل المنظومة التي بُنيت عليها الأمم المتحدة فحسب، وإنما قد تعرّض السلم والأمن العالميين للخطر أيضاً.

- ولعل الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أن تستخدم الدولة القوة من جانب واحد لحماية حياة رعاياها الموجودين في أراضي دولة أجنبية. وقد أثيرة هذه القضية مراراً في ممارسة العلاقات الدولية، رغم أن بعض الدول تستخدمها لصالحها السياسية أحياناً. أما في الحالات التي استخدمت فيها دولة ما القوة لحماية مواطنها فحسب، فإن عملها هذا قد حظي بالتأييد الضمني أو المعلن من المجتمع الدولي. ويكفي في هذا السياق التذكير بعملية تحرير المواطنين الإسرائيليين الذين أسرروا كرهائن في أوغندا أو محاولة الولايات المتحدة تحرير الدبلوماسيين الأميركيين الأسرى في إيران. ومن هذا المنطلق، خلصت المحكمة الدولية إلى أن اقتحام السفارة الأمريكية في طهران شكل "اعتداءً مسلحاً" ولكنها رفضت النظر في مسألة مشروعية العمل الذي قامت به الولايات المتحدة<sup>(٣١)</sup>.

وتعهد الدول، بوجب ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقوم بما يجب عليها من عمل مشترك ومنفرد وبالتعاون مع المنظمة لأغراض تحقيق الاحترام والامتثال العالميين لحقوق الإنسان (المادة ٥٦). وتشير عبارة "عمل منفرد" بوضوح إلى أن الدول ليس باستطاعتها فحسب، وإنما هي ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير للدفاع عن حقوق وحرريات مواطنيها بالتعاون والتشاور مع الأمم المتحدة. وإذا أخفقت المنظمة في اتخاذ الإجراء اللازم لأي سبب من الأسباب، فإن للدولة حرية أن تستخدم القوة بمفردها لأسباب تتحضر في إنقاذ مواطنها، على أن تبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك على نحو عاجل. ويجب أن يكون رد الدولة على الانتهاك الإجرامي لحقوق وحرريات مواطنها سريعاً وناجحاً. ويعني ذلك أن استخدام القوة المسلحة يجب أن يكون قصيراً الأمد ومحدوداً بكتيبة جنود صغيرة. أما الأعمال العسكرية الواسعة النطاق لاحتلال أراضٍ أو إسقاط حكومات فهو مرفوض قطعاً. وحالما يتحقق هدف التدخل الإنساني، فإن على القوات المسلحة أن تنسحب سريعاً من أراضي الدولة الأجنبية. ويجب أن يضطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتقييم فوري لعمل الدولة التي قامت بالتدخل الإنساني وأن يعتمد قراراً مناسباً بهذا الشأن.

وسيستمر "إقحام" القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في المستقبل. ومن الواضح أن هذا "الإقحام" يتجاوز حدود ما يعتبر اليوم مشروعًاً ومتناً.

الاستنتاجات

٣٦ - تقتصر ورقة العمل هذه على تناول بعض القضايا المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة على شكل أطروحة. فالنطاق المحدود للورقة لم يتيح للكاتب عرض المسائل المدروسة بالتفصيل، ولا مناقشة قضايا مثل سيادة الدولة

والعلاقة بين القوانين الدولية والمحليّة في ميدان حقوق الإنسان؛ أو سيادة الدولة واستخدام القوة ضد الأنظمة غير المشروعة والإرهاب وتجار المخدرات؛ أو وضع الفرد في القانون الدولي وسيادة الدولة؛ أو أنشطة المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وسيادة الدولة؛ وعدة مواضيع أخرى. ونظرًا إلى تأثير القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة الدولة على المصالح السياسية وغير السياسية للدول، فإن دراسة كهذه هي عملية معقدة بالضرورة وينبغي أن تتكلّف بإجرائها مجموعة من خبراء اللجنة الفرعية الممثلين لشّتى أقاليم العالم.

-٣٧ - ولهذا السبب، ينبغي للجنة الفرعية، في رأي الكاتب، أن تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان تعين مقرر خاص أو مقررين خاصين لإجراء هذه الدراسة. وسيحتاج هؤلاء المقررeriون إلى مساعدة خبراء من مفوسيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

-٣٨ - وإذا أوصت اللجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص واحد لإجراء دراسة حول موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة، فينبغي أن يحصل على مساعدة عضويين من أعضاء اللجنة الفرعية على الأقل، كمراجعين نظيرين، لضمان إجراء تحليل مفصلٍ لمادة البحث، بالتعاون مع الكاتب.

## Notes

<sup>1</sup> H. Lauterpacht, *International Law and Human Rights*, London, 1950; Н.А. Ушаков, Суверенитет в современном международном праве. М., 1963; R. Falk, *Human Rights and State Sovereignty*, New York, London 1981.

<sup>2</sup> Конституции и законодательные акты буржуазных государств XVII-XIX вв. М., Госюриздан, 1957, стр. 255.

<sup>3</sup> The view is also expressed that international law protects the sovereignty of peoples, not States. M. Reisman, "Sovereignty and human rights in contemporary international law", *American Journal of International Law*, October 1990, 84 No. 4, pp. 866-876.

<sup>4</sup> В.Д. Зорькин, «Об угрозах конституционному строю в XXI веке и необходимости проведения правовой реформы в России». Журнал Российского права, № 6, 2004, стр. 3-17; Общая теория государства и права. В 2-х томах. Москва, 2001, т. 2, стр. 207-228.

<sup>5</sup> И. Лукашук, «Глобализация, Государство, Право XXI век», Москва, 2000, стр. 140.

<sup>6</sup> R. Anand, *International Law and Developing Countries*, N. Delhi, 1986, p. 95.

<sup>7</sup> J.G. Starke, *Introduction to International Law*, London 1977, p. 113.

<sup>8</sup> L. Oppenheim, "International Law", London, vol. 1. 1949; С.Б. Крылов, История создания Организации Объединенных Наций. М., 1960.

<sup>9</sup> H. Lauterpacht, *International Law and Human Rights*, London, 1950, pp. 145-165; В.А. Карташкин, «Права человека в международном и внутригосударственном праве». М., 1995, стр. 5-36.

<sup>10</sup> Documents of the United Nations Conference on International Organizations, San Francisco, 1945, vol. VI, p. 1705.

<sup>11</sup> Lee Thomas, "International Law, International Relations Theory and Preemptive War: The Vitality of Sovereign Equality Today", *Law and Contemporary Problems*, vol. 67, Autumn 2004, No. 4, p. 156.

- <sup>12</sup> Ibid., pp. 147-157.
- <sup>13</sup> H. Lauterpacht, *International Law and Human Rights*, London 1950, p. 4.
- <sup>14</sup> Mark W. Janis, Richard S. Kay, *European Human Rights Law*, 1990, Connecticut. p. vii.
- <sup>15</sup> K. Vasak, “The Council of Europe”, in *The International Dimensions of Human Rights*, Paris, 1982, vol. 2, p. 673.
- <sup>16</sup> Африканский союз. К вступлению в силу Протокола Африканского суда прав человека и прав народов. Пресс-релиз № 121, 2003.
- <sup>17</sup> Ответственность за военные преступления против человечества. Сборник документов. Moscow, 1969, p. 42.
- <sup>18</sup> R. Kolodkin, “Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction”, *International Lawyer*, No. 3, 2005, pp. 2-10.
- <sup>19</sup> A. Borghi, *L'immunité des dirigeants politiques en droit international*, Geneva, 2003, pp. 287-333.
- <sup>20</sup> K. Annan, *The Question of Intervention*, New York, 1999, p. 6.
- <sup>21</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>22</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>23</sup> Cf. *The International Law Association: Report of the Fifty-fourth Conference*, L., 1974, pp. 633-641; *Humanitarian Intervention and the United Nations*, Charlottesville, 1973; T. Farrer, *Inquiry into the Legitimacy of Humanitarian Intervention/Law and Force in the New International Order*, Boulder, 1991, pp. 185-201; S. Solarz and M. O'Hanlon, “Humanitarian Intervention: When is force justified?”, *The Washington Quarterly*, 1997, vol. 20, No. 4, pp. 3-14.
- <sup>24</sup> A/59/565. Report of 1 December 2004, “A more secure world: our shared responsibility”.
- <sup>25</sup> Resolution 1264 (1999) of the Security Council of 15 September 1999.
- <sup>26</sup> Resolution 1272 (1999) of the Security Council of 25 October 1999.
- <sup>27</sup> R. Thakur and A. Schnabel, “Unbridled humanitarianism: Between justice, power and authority”, in *Kosovo and the Challenge of Humanitarian Intervention*, New York, 2000. p. 498.
- <sup>28</sup> Ibid., p. 500.
- <sup>29</sup> L. Darmosh, “The inevitability of selective response? Principles to guide urgent international action”, in *Kosovo and the Challenge of Humanitarian Intervention*, pp. 414-415.
- <sup>30</sup> *The Responsibility to Protect*, December 2001, Ottawa, Canada, pp. xii-xiii.
- <sup>31</sup> See also: Вне конфронтации. Международное право в период после холодной войны. Сборник статей. М., 1996, стр. 123-124.

-----